

47-51/ هل الميت لا ينتفع الا من ثلاثه ولا ينتفع بالحج والعمرة

عنه ؟ !! الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سؤال ايضا له تعلق بما سبق. يقول السائل سمعت من داعية انه لا ينتفع الميت الا من ثلاثة. ويكون قد عملها

قبل ولا ينتفع بالحج والعمرة عنه احسن الله اليك - 00:00:05

هاي الثلاثة وردت في حديث ابي هريرة وصحيح مسلم وكذلك حديث ابي قتادة عند ابن ماجة وحديث جيد ورد في الخبر امن لا

ينتفع بالحج هذا فان كان المراد المراد انه لا ينتفع آا شخص خاص - 00:00:20

هذا صحيح. معنى ان يكون عن الميت او عن العاجل. الذي ورد به النصف. اما نفيه مطلقا فخلاف النصوص وقد ثبت الاخبار

الصحيحة في هذا الباب وانه ينتفع بالحج. انما قيده اه بعض اهل العلم كمالك والشافعي قالوا - 00:00:45

يحج عنه اذا كان وصى الميت اذا وصى فان يحجه وهذا التقييد آا فيه نظر ولا دليل على التقييد بل يشرع الحج او لا بأس ان يحج

عن الميت سواء وصى ام لم يوصي - 00:01:04

فهم قيده بهذا ولم يذكروا دليلا بينا في هذه المسألة نعم - 00:01:20